

التنقيحات المقترحة خلال فعاليات الجلسة العامة الخارقة للعادة

بتاريخ 29 أوت 2020 بداية من الساعة العاشرة صباحا

بقاعة الاجتماعات بدار الجامعات الرياضية

الفصل القديم	الفصل بعد التنقيح
<p>الفصل 22 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية:</p> <p>1 - بتعيين مشرفين على عملية الإقتراع وفرز الأصوات.</p> <p>2- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه.</p> <p>3- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.</p> <p>4- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>5- بتعيين مراقب للحسابات للسنوات الأربع القادمة ، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.</p> <p>6- بضبط معلوم الإنخراط السنوي.</p>	<p>الفصل 22 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية:</p> <p>1 - بتعيين مشرفين على عملية الإقتراع وفرز الأصوات.</p> <p>2- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه.</p> <p>3- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.</p> <p>4- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>5- بتعيين مراقب للحسابات للسنوات الأربع القادمة ، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.</p> <p>6- بضبط معلوم الإنخراط السنوي.</p>

7- بمراجعة النظام الداخلي للجامعة أو تنقيحه مع التقيّد باحترام أحكام النظام الأساسي للجامعة.

8- بإتخاذ قرار تجميد عضوية جمعية بناء على قرار تجميد مؤقت، يصدره المكتب الجامعي يراعي فيه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا النظام الأساسي.

9- بالمصادقة على قبول عضوية جمعية جديدة طبقاً لأحكام الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.

10- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء.

11- بانتخاب أعضاء المكتب الجامعي بعد إنتهاء الفترة النيابية.

الفصل 23 : تعقد الجامعة وجوبا جلسة عامة تقويمية مرّة كلّ سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الإنتخابية. وتقوم الجلسة العامة التقويمية بجميع الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا النظام الأساسي ما عدا النقاط عدد 1 و 5 و 11 .

7- بمراجعة النظام الداخلي للجامعة أو تنقيحه مع التقيّد باحترام أحكام النظام الأساسي للجامعة.

8- بإتخاذ قرار تجميد عضوية جمعية بناء على قرار تجميد مؤقت، يصدره المكتب الجامعي يراعي فيه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا النظام الأساسي.

9- بالمصادقة على قبول عضوية جمعية جديدة طبقاً لأحكام الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.

10- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء.

11- بانتخاب أعضاء المكتب الجامعي بعد إنتهاء الفترة النيابية.

الفصل 23 : تعقد الجامعة وجوبا جلسة عامة تقويمية مرّة كلّ سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الإنتخابية. وتقوم الجلسة العامة التقويمية بجميع الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا النظام الأساسي ما عدا النقاط عدد ~~5~~ و 11 .

الفصل 24 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل.
وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجامعة، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 27 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الجمعيات المنخرطة على الأقل، وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجامعة بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

الفصل 49 : بمجرد إنقضاء أجل تقديم الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجامعة، ينظر المكتب الجامعي فوراً في ملفات المترشحين حسب كل قائمة، ويصدر قراراً معللاً، في قبول كل قائمة لخوض الانتخابات أو رفضها لعدم توفر الشروط القانونية في واحد أو أكثر من أعضائها، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ إنقضاء أجل تقديم الترشيحات.
يتولى المكتب الجامعي إبلاغ جميع تلك القرارات المعللة والممضاة من رئيس

الفصل 24 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل.
وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً **الساعة** من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجامعة، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 27 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الجمعيات المنخرطة على الأقل، وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجامعة بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى **خمسة عشر يوماً الساعة**، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

الفصل 49 : بمجرد إنقضاء أجل تقديم الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجامعة، ينظر ~~المكتب الجامعي~~ **تنظر اللجنة المستقلة للانتخابات** فوراً في ملفات المترشحين حسب كل قائمة، وتصدر قراراً معللاً، في قبول كل قائمة لخوض الانتخابات أو رفضها لعدم توفر الشروط القانونية في واحد أو أكثر من أعضائها، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ إنقضاء أجل تقديم الترشيحات.

الجامعة، إلى جميع القوائم المترشحة حسب العناوين المختارة لكل واحد منها ، بموجب مكتوب واحد لكل قائمة، وذلك في أجل لا يتعدى ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرارات.

يتولّى ~~المكتب الجامعي~~ **تتولّى اللجنة المستقلة للانتخابات** إبلاغ جميع تلك القرارات المعلّلة والممضاة من رئيس الجامعة، إلى جميع القوائم المترشحة حسب العناوين المختارة لكل واحد منها ، بموجب مكتوب واحد لكل قائمة، وذلك في أجل لا يتعدى ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرارات.

وتتولّى هذه اللجنة فرز الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

1.49 اللجنة المستقلة للانتخابات:

- تتم المصادقة على أعضاء اللجنة المستقلة للانتخابات من قبل الجمعيات والنوادي خلال الجلسة العامة الخارقة للعادة.

- تتكون اللجنة المستقلة للانتخابات من **03** أعضاء: رئيس، مقرر، وعضو ويجب أن يكونوا محايدين ومستقلين لم ينتموا ولا ينتمون حاليا لأي جامعة رياضية أو جمعية رياضية وليسوا بحكام أو مدربين، ولا يحق لهم الترشح لعضوية المكتب الجامعي.

- تتخذ اللجنة المستقلة للانتخابات مقرّا لها بالجامعة.

- تتولى هذه اللجنة إدارة مجمل العملية الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب الجامعي للجامعة التونسية للدراجات.

- تنتهي مهام وصلاحيات اللجنة المستقلة للانتخابات بعد الانتهاء من العملية الانتخابية لأعضاء المكتب الجامعي.

الفصل 50: يجوز لرئيس القائمة المصرح برفضها الطعن في قرار المكتب الجامعي لدى هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وفقا للإجراءات الإستعجالية المعتمدة لدى هذه الهيئة. كما يجوز لرؤساء القوائم المنافسة الأخرى الطعن في قرار المكتب الجامعي القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيمية المشار إليها أعلاه.

الفصل 50: يجوز لرئيس القائمة المصرح برفضها الطعن في قرار ~~المكتب~~ الجامعي **اللجنة المستقلة للانتخابات** لدى هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وفقا للإجراءات الإستعجالية المعتمدة لدى هذه الهيئة. كما يجوز لرؤساء القوائم المنافسة الأخرى الطعن في قرار ~~المكتب الجامعي~~ **اللجنة المستقلة للانتخابات** القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيمية المشار إليها أعلاه.